وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

دليـــل الطـالـب

للعام الدراسي (٢٠١٣ – ٢٠١٤)

كلمة

السيد عميد كلية القانون والعلوم السياسية المحترم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين وبعد : نظراً لما للقانون من أهمية في تنظيم العلاقات التي تنشأ بين الناس في داخله ، لذا تهدف كلية القانون والعلوم السياسية منذ تأسيسها سنة ٢٠٠٢ إلى المساهمة في تنظيم وبناء المجتمع العراقي عن طريق نشر الثقافة القانونية بين أبناء المجتمع من الشباب ذكوراً وإناثاً ، بهدف بناء دولة يسودها القانون ويضمن لجميع أبناء المجتمع حقوقهم وواجباتهم ، وكذلك تضمن للجميع العدالة والأمن والمساواة مسترشدين بذلك بديننا الإسلامي وبحضارة العراق صاحب أول قانون مكتوب. ومن هذا المنطلق ترفد كلية القانون والعلوم السياسية كافة الدوائر الحكومية وغير الحكومية بعشرات الخريجين سنوياً للقيام بالدور القانوني وحماية المؤسسات قانونياً ، إذ إن الطالب يدرس في كلية القانون والعلوم السياسية مبادئ القانون وفروعه ، كما أن قسم العلوم السياسية يقوم بدور فاعل في رفد المؤسسات الحكومية وغيرها من المنظمات الغير حكومية بخريجين العلوم السياسية للأخذ بدورهم في هذا المجال.

أ.م.د خليفة ابراهيم عودة التميمي

عميد كلية القانون والعلوم السياسية

نُبذه عن تأسيس الكلية

ترتبط نشأة المجتمع بوجود القانون الذي ينظم العلاقة بين أفراده بما يكفل تحقيق النظام في المجتمع ويزيل أوجه التعارض بين المصالح المختلفة ومن هنا فإنه لا يتصور وجود مجتمع دون قانون إذ أن مثل هذا المجتمع يتعرض لعوامل الانهيار والزوال ..كما لا يتصور وجود مجتمع بدون معرفة قانونية تمكن المتأهل في هذه المعرفة من تحديد أوجه الحقوق ونسبها الى أصحابها .. ونتيجة للحاجة الماسة ولأهمية الدراسات القانونية في معظم الجامعات العلمية فقد تم استحداث قسم القانون في العام (٢٠٠٠) وكان جزء من هيكلية كلية التربية .. الذي تطور في عام (٢٠٠٢)وأصبح كلية عرفت بكلية القانون .. إذ تم تخريج الدفعة الأولى في العام الدراسي (٢٠٠٣ – ٢٠٠٤) .. وفي العام (٢٠٠٨) تم تبديل اسم الكلية من كلية القانون الى كلية الحقوق مراعاة للتسمية الصحيحة والسليمة التي تنسجم مع أهداف الكلية .. ولكون كليات الحقوق طالما احتضنت الدراسة في العلوم السياسية في الجامعات الأخرى فقد تم استحداث قسم العلوم السياسية في عام ٢٠٠٩ .. وأصبحت الكلية تضم قسمي القانون والعلوم السياسية ليتغير اسمها الى كلية القانون والعلوم السياسية في العام (٢٠١٠) وقد تم تخريج ثمانية دفعات من طلبة الكلية منذ تأسيسها .

كلية القانون والعلوم السياسية

- **قسم القانـــــــون**
- **قسم العلوم السياسية**

اهداف الكلية

١تم توفير البيئة العلمية المناسبة لإطلاق الإبداع في مختلف العلوم القانونية عن طريق اعتماد برامج أكاديمية متميزة من أجل تخريج الملاكات المؤهلة والمدربة على ممارسة الأعمال القانونية والشرعية والإلمام بأحدث المستجدات في مجال العلوم القانونية .

٢تم تزويد الخريجين بالمهارات اللازمة بالتعليم المستمر وإكسابهم القدرات التي تمكنهم من تحصيل المعرفة القانونية بأنفسهم .. وخلق الإمكـــانات الأســـاسيـــة التي تمكنـــهم من التحديث ومجـــاراة التطورات والمستجدات المتلاحقة.

٣تم الإسهام بنشر وتطوير الثقافة القانونية في المجتمع عن طريق المحاضرات والندوات والتعليم المستمر للمتخصصين في القانون لمختلف الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية .

٤تم تقديم خدمات استشارية وفنية وتخصصية ..كشرح القوانين والتعليق على قرارات القضاء وتزويد الراغبين بالمشورة القانونية وإبراز أهمية تطبيق القانون باعتباره الوسيلة الأكثر فاعلية لتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة .

٥تم تشجيع البحث العلمي في جميع مجالات التخصص القانوني عن طريق إجراء ونشر البحوث العلمية .

المناهج الدراسية مع الوحدات لقسم (قسم القانون)

للعام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤

المرحلة الدراسية	المادة الدراسية	عدد الوحدات		العدد الكلي الحد الأدنى الاحد الاعلى
		العملي	النظري	
المرحلة الاولى	القانون الدستوري		٣	
	المدخل لدراسة القانون		٣	
	المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية		٢	
	تاريخ قانون حمورابي		٣	
	علم الاجرام والعقاب		٢	
	مبادى علم الاقتصاد		١	
	حقوق الانسان		٢	
	اللغة الانكليزية		١	
	الحاسبات	١	١	

المرحلة الدراسية	المادة الدراسية	عدد الوحدات		العدد الكلي الحد الأدنى الاحد الاعلى
		العملي	النظري	
المرحلة الثانية	القانون المدني		٣	
	القانون الاداري		٣	
	قانون العقوبات العام		٣	
	قانون الاحوال الشخصية		٢	
	النظم السياسية		١	
	المالية العامة		٢	
	اللغة العربية		١	
	اللغة الانكليزية		١	
	القانون المدني		٣	

المناهج الدراسية مع الوحدات لقسم (قسم القانون)

للعام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤

المرحلة الدراسية	المادة الدراسية	عدد الوحدات		العدد الكلي الحد الأدنى الاحد الاعلى
		العملي	النظري	
المرحلة الثالثة	العقود المسماة		٣	
	قانون العقوبات الخاص		٣	
	القانون الدولي العام		٣	
	القضاء الاداري		٢	
	القانون التجاري		٣	
	قانون العمل والضمان الاجتماعي		٢	
	الوصايا والمواريث		٢	
	اللغة الانكليزية		١	
	اصول البحث		١	

المرحلة الدراسية	المادة الدراسية	عدد الوحدات		العدد الكلي الحد الأدنى الاحد الاعلى
		العملي	النظري	
المرحلة الرابعة	الحقوق العينية		٣	
	المرافعات والاثبات		٣	
	القانون الدولي الخاص		٣	
	قانون اصول المحاكمات الجزائية		٢	
	المنظمات الدولية		٢	
	اصول الفقه		٢	
	التنفيذ/ محاماة		١	
	التحقيق الجنائي / ادلة جنائية		١	
	الاوراق التجارية		٢	
	بحث التخرج		١	
	طب عدلي		١	
	اللغة الانكليزية		١	
	عيادة قانونية		١	

المناهج الدراسية مع الوحدات لقسم (قسم العلوم السياسية)

للعام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤

المرحلة الدراسية	المادة الدراسية	عدد الوحدات
المرحلة الاولى	الانظمة السياسية والدستورية المقارنة	٣ ساعات
	المدخل الى علم السياسية	٣ ساعات
	تاريخ العلاقات الدولية	٢ساعة
	حقوق الانسان	٢ساعة
	مقدمة في علم السياسة بالإنكليزية	٢ ساعة
	مبادى علم الاقتصاد	٢ساعة
	اللغة العربية	٢ ساعة
	المدخل لدراسة القانون	٢ ساعة
	علم الحاسبات	٢ ساعة

المرحلة الدراسية	المادة الدراسية	عدد الوحدات
المرحلة الثانية	علم الاجتماع السياسي	٢ ساعة
	مبادئ العلاقات الدولية	٣ ساعات
	القانون الدولي العام	٢ ساعة
	التطور السياسي المعاصر في العراق	٢ ساعة
	المنظمات الدولية باللغة الانكليزية	٢ساعة
	السياسات العامة والحكومات المحلية	٢ ساعة
	المشكلات السياسية في دول اسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية	٣ ساعات
	الفكر السياسي القديم والوسيط	٣ ساعات

المناهج الدراسية مع الوحدات لقسم (قسم العلوم السياسية)

للعام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤

المرحلة الدراسية	المادة الدراسية	عدد الوحدات
المرحلة الثالثة	الفكر السياسي الغربي الحديث	٣ ساعات
	المدخل الى دراسة الاستراتيجية	٣ ساعات
	المنظمات الدولية	٢ ساعة
	نظم الحكم العربية	٣ ساعات
	الفكر السياسي العربي الاسلامي	٣ ساعات
	الاحزاب والنظم السياسية بالإنكليزية	٢ ساعة
	الاحزاب السياسية	٣ ساعات
	العلاقات الاقتصادية الدولية	٢ ساعة

المرحلة الدراسية	المادة الدراسية	عدد الوحدات
المرحلة الرابعة	السياسة الخارجية	٣ ساعات
	الدبلوماسية	٢ ساعة
	النظم السياسية في تركيا وايران	٢ ساعة
	الفكر السياسي الغربي المعاصر	٣ ساعات
	السياسة الدولية (بالإنكليزية)	٢ ساعة
	النظام السياسي في اسرائيل والسلطة الفلسطينية	٢ساعة
	بحوث سياسية	ساعة واحدة
	الراي العام	٢ ساعة

تعليمات
الدراسات الأولية

- يعتبر الطالب راسباً في اي موضوع اذا تجاوز غياباته (١٠٪) عشرة من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (١٥ ٪) خمسة عشر بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .
- الطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية :-

اولاً – المرض المفاجئ .

ثانيا – وفاه احد اقربائه من الدرجة الاولى .

ثالثا – حوادث الدهس .

رابعاً – التوقيف المفاجئ .

- تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .
- لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الاحوال .
- تنزل (١٠) درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠) خمسون من المئة في ذلك الموضوع .
- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي :-

أ- في الدراسات التي مدتها (٤) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :-

السنة الاولى	١٠ ٪	عشرة من المائة
السنة الثانية	٢٠ ٪	عشرون من المائة
السنة الثالثة	٣٠ ٪	ثلاثون من المائة
السنة الرابعة	٤٠ ٪	اربعون من المائة

تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :-

امتياز	يقابله بالدرجات	٩٠ تسعون – ١٠٠ مائة
جيد جداً	يقابله بالدرجات	٨٠ ثمانون – ٨٩ تسعة وثمانون
جيد	يقابله بالدرجات	٧٠ سبعون – ٧٩ تسعة وسبعون
متوسط	يقابله بالدرجات	٦٠ ستون – ٦٩ تسعة وستون
مقبول	يقابله بالدرجات	٥٠ خمسون – ٥٩ تسعة وخمسون
راسب	يقابله بالدرجات	٤٩ تسع وأربعون – فما دون

- تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد .
- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

تعليمات انضباط الطلبة في
مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المـــادة (١)

يلتزم الطالب بما يأتي :-

- التقييد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة – الهيئة – الكلية – المعهد) .
- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً .
- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .
- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- السلوك المنضبط القوي الذي سيؤثر ايجابياً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به .
- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة و الكلية .
- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية .
- التقييد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو كلية .
- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .
- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور أو اللافتات أو الملصقات أو إقامة الندوات .
- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المـــادة (٢)

- يعاقب الطالب بالتنبيه إذا أرتكب أحد المخالفات الآتية : –

أولاً :– عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة.

ثانياً :– الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المـــادة (٣)

- يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب أحد المخالفات الآتية :–

أولاً :– فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً :– إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الكلية .

المـــادة (٤)

- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :–

أولاً :– فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

ثانياً :– تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً :– قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو خارجها .

رابعاً :– قيامه بوضع الملصقات (داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام والأدب).

المـــادة (٥)

- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب أحدى المخالفات الآتية :-

١- إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

٢- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

٣ – اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

٤ – استعماله العنف ضد زملائه الطلبة .

٥ – التهديد بالقيام بإعمال عنف مسلحة .

٦ – حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .

٧ – إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الكلية .

٨ – إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .

٩ – تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو خارجها .

١٠- الإساءة إلى سمعة الجامعة بالقول أو الفعل .

١١ – إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

١٢ – ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة و منتسبي الكلية .

المـــادة (٦)

- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية وبقرار من الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :-

أولاً :- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً :- اعتدائه بالفعل على أحد اعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة .

ثالثاً :- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .

رابعاً :- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزوره مع علمه بكونها مزوره و كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً :- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .

سادساً :- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المـــادة (٧)

- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) إذا حركت دعوة جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً إلى حين البت في الدعوة الجزائية .

المـــادة (٨)

- يشكل العميد الكلية لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل من اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة .

المـــادة (٩)

- لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المـــادة (١٠)

- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية .

المـــادة (١١)

أولاً – تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية .

ثانياً – للطالب المفصول من الكلية لمده لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على القرار لدى مجلس الكلية ويكون قراره قطعياً .

ثالثاً – للطالب المفصول من الكلية لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

رابعاً – للطالب المفصول من الكلية فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

المـــادة (١٢)

- للطالب الاعتراض على قرار الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات .

المـــادة (١٣)

- يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية مده لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريرياً .

المـــادة (١٤)

- تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المـــادة (١٥)

- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ملاحظات إلى الطلبة الممتحنين

١- على الطالب حمل هويته داخل القاعة الإمتحانية و إبرازها حين طلب ذلك .

٢- لا يسمح بإدخال أي كتاب أو ورقة إلى قاعة الامتحان .

٣- على الطالب كتابة أسمه الثلاثي كما هو مثبت في القوائم الرسمية وصفه وقسمه والمادة الممتحن فيها وباللغة العربية وباستعمال قلم الحبر .

٤- يمنع الكلام داخل القاعة .

٥- لا يجوز تمزيق أي ورقة من دفتر الامتحان .

٦- كافة الاستفسارات حول الامتحان توجه إلى مسؤول القاعة الإمتحانية فقط .

٧- لا يسمح لأي طالب بترك قاعة الامتحان خلال النصف ساعة الأولى من الامتحان كما لا يسمح لأي طالب دخول الامتحان بعد توزيع الاسئلة الإمتحانية .

٨- يبقى الطالب في محله عند إعلان المراقب الأقدم إنتهاء وقت الامتحان حتى تستلم الدفاتر الإمتحانية .

٩- لا يجوز للطلبة التنقل من محلاتهم بدون اذن من المراقب الاقدم .

١٠- على الطلبة احضار جميع لوازمهم وتمنع الاستعارة .

١١- لا يسمح للطالب أداء الامتحان في حالة عدم إلتزامه بالزي الموحد .

١٢- إذا ثبت غش الطالب أو محاولة ذلك في الامتحان النهائي أو الفصلي فيعتبر راسباً في جميع المواد لتلك السنة و إذا تكرر ذلك يفصل من الجامعة ويرقن قيده من سجلاتها.

١٣- لا يعتبر جهل النقاط المذكورة اعلاه عذراً للمخالفين .

أمنياتنا لطلبتنا الأعزاء النجاح والتفوق

إعداد وتصميم

مبرمج. زينب محمد جاسم

شعبة الحاسبة والانترنيت

www.law.uodiyala.edu.iq